

القول الثاني لشيء من آدم وصل من خصه حتى عرف من نظم المال
بغير علم على نفسه وعدم لطف قبح في الحاحه (الزوجين) وضده غير محجب وكل من وثق
بذكي سهم سهمه وإياها في اليقين بعصمه الا انما أو أعات المسلة في هذا القول
سلحت نصيب احد الزوجين ثم يعطيه نصيبه كاملا غير محجب من خروج وضده ونظر
الى ابا منه والى ما في ابي ذوي الارحام من مسلة العول ويعل المضاهة من موافقة
او مباينة مما لا يخفى بنت وحده بنت اخ وزوج فلهذا علم هذا القول من سنة
لبنت البنات النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة والحالة السدس سهم وعكس في
وسقطت بنت الاخ فطرح نصيب الزوج من المسلة وهو ثلاثة والباقي اربعة
لذوي الارحام ثم فرض للزوج مسلة من خروج وضده وهما النصف وللزوج النصف
من اثني له واحد وسبق واحديا بن مسلة ما في ابي ذوي الارحام من مسلة
العول فأصب ما في ابي يضم وهو اربعة في مسلة الزوج وهو اثنتان تكون ثمانية
اسم وهما مال الزوج النصف اربعة والباقي اربعة لبنت البنات وهي
ثلاثة اثنتان المال والحالة واحد وهو مال وعلى القول الأول المحجبين
والثاني سهم مسلة ذوي الارحام من سنة لبنت البنات النصف ثلاثة والباقي اربعة
واحد والباقي اثنتان لبنت الاخ ومسلة الزوج غير محجب من خروج وضده
وهو النصف وللزوج النصف من اثني له واحد والباقي واحد بين مسلة
ذوي الارحام فأصب مسلة سهم ويقتضي مسلة الزوج وهي اثنتان تكون
اثنا عشر وهو مال الزوج النصف ستة والباقي ستة لبنت البنات بصرفها
ثلاثة وهو زوج المال والحالة سدس وهو نصف سهم من المال ولبنت
الاخ ثلثها وهو سدس المال وعلى القول الثاني مجموع محجبين من خروج
نصيب الزوج المسلم من اثني عشر لبنت البنات النصف ستة والحالة السدس
اثنتان وللزوج الربع ثلاثة والباقي واحد لبنت الاخ فطرح نصيب الزوج
وهو ثلاثة والباقي تسعة لذوي الارحام ثم فرض للزوج مسلة غير محجب
من خروج وضده وهو النصف وللزوج النصف من اثني له واحد والباقي
واحد بين ما في ابي ذوي الارحام من مسلة الزوج فأصب ما في ابي ذوي

هذا الاصل

زوج

وهو تسعة في مسلة الزوج وهو اثنتان كون ثمانية عشر هما وهو مال الزوج النصف
تسعة والباقي تسعة لذوي الارحام وهو ما في ابا ذوي الارحام من مسلة البنات
منها سنة وهو مال والحالة اسان وهما سهم الا ان ولبنت الاخ واحد وهو
نصف سهم المال فلهذا حصل لبنت الاخ على القول الاول ثمانية من المال وعلى
القول الثاني نصف سهم وعلى القول الثالث ثمانية الفوات في اربعة
ما بين القول الاول والثاني سهم وثمانين القول الثاني والثالث نصف مال
وهو جميع بلائها على القول الاول ولبنت البنات على القول الاول ربع المال
والقول الثاني في مسلة وعلى القول الثالث ثلاثة اثنا عشر فاذ كان ما بين القول الاول
والثاني نصف سهم بين وبين الثاني والثالث ربع سدس والباقي على القول الاول
نصف سدس المال وعلى القول الثاني تسعة وعلى القول الثالث تسعة فاذ كان ما
بين القول الاول والثاني ربع سهم وما بين القول الثاني والثالث ربع سهم
بنت بنت وذات اخ وزوج وعلى القول الاول والآخرين والآخرين مسلة ذوي
الارحام من اثني عشر من اصلها لبنت البنات النصف سهم والباقي سهم لبنت
الاخ ومسلة الزوج من خروج وضده وهو النصف وللزوج النصف من اثني
له واحد والباقي واحد بين مسلة ذوي الارحام فأصب مسلة ذوي الارحام
وهي اثنتان في مسلة الزوج ثمانية اسان وهو مال الزوج النصف سهمان واثنا
سهمان لبنت البنات بصرفها وهو واحد والباقي واحد لبنت الاخ وهو ربع
المال وعلى القول الثاني مجموع محجبين وطرح نصيب الزوج اصل مسلة سهم
من اربعة وللزوج الربع سهم ولبنت البنات سهمان والباقي لبنت الاخ سهم فطرح
نصيب الزوج وهو سهم والباقي ثلاثة لذوي الارحام ثم فرض للزوج مسلة
غير محجب من خروج وضده وهو النصف وللزوج النصف من اثني له واحد
والباقي واحد بين ما في ابي ذوي الارحام من مسلة الزوج فأصب
ما في ابي ذوي الارحام من مسلة الزوج وهو ثلاثة والباقي تسعة لذوي الارحام
وهو مال الزوج النصف ثلاثة والباقي تسعة لذوي الارحام وهو ما في ابا ذوي
من مسلة البنات لبنت البنات منها سهمان وهو مال ولبنت الاخ سهم وهو مال

هذا

هذا القول الثاني لشيء من آدم وصل من خصه حتى عرف من نظم المال
بغير علم على نفسه وعدم لطف قبح في الحاحه (الزوجين) وضده غير محجب وكل من وثق
بذكي سهم سهمه وإياها في اليقين بعصمه الا انما أو أعات المسلة في هذا القول
سلحت نصيب احد الزوجين ثم يعطيه نصيبه كاملا غير محجب من خروج وضده ونظر
الى ابا منه والى ما في ابي ذوي الارحام من مسلة العول ويعل المضاهة من موافقة
او مباينة مما لا يخفى بنت وحده بنت اخ وزوج فلهذا علم هذا القول من سنة
لبنت البنات النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة والحالة السدس سهم وعكس في
وسقطت بنت الاخ فطرح نصيب الزوج من المسلة وهو ثلاثة والباقي اربعة
لذوي الارحام ثم فرض للزوج مسلة من خروج وضده وهما النصف وللزوج النصف
من اثني له واحد وسبق واحديا بن مسلة ما في ابي ذوي الارحام من مسلة
العول فأصب ما في ابي يضم وهو اربعة في مسلة الزوج وهو اثنتان تكون ثمانية
اسم وهما مال الزوج النصف اربعة والباقي اربعة لبنت البنات وهي
ثلاثة اثنتان المال والحالة واحد وهو مال وعلى القول الأول المحجبين
والثاني سهم مسلة ذوي الارحام من سنة لبنت البنات النصف ثلاثة والباقي اربعة
واحد والباقي اثنتان لبنت الاخ ومسلة الزوج غير محجب من خروج وضده
وهو النصف وللزوج النصف من اثني له واحد والباقي واحد بين مسلة
ذوي الارحام فأصب مسلة سهم ويقتضي مسلة الزوج وهي اثنتان تكون
اثنا عشر وهو مال الزوج النصف ستة والباقي ستة لبنت البنات بصرفها
ثلاثة وهو زوج المال والحالة سدس وهو نصف سهم من المال ولبنت
الاخ ثلثها وهو سدس المال وعلى القول الثاني مجموع محجبين من خروج
نصيب الزوج المسلم من اثني عشر لبنت البنات النصف ستة والحالة السدس
اثنتان وللزوج الربع ثلاثة والباقي واحد لبنت الاخ فطرح نصيب الزوج
وهو ثلاثة والباقي تسعة لذوي الارحام ثم فرض للزوج مسلة غير محجب
من خروج وضده وهو النصف وللزوج النصف من اثني له واحد والباقي
واحد بين ما في ابي ذوي الارحام من مسلة الزوج فأصب ما في ابي ذوي